المال فاذا لم يستقر امر بيت المال ولد لكن عصبة ولا ذوفرض
مستغرق ورثة ذوالارحام كما صححه في الزوايد وفي كيفية
توريثهم مذهبان احدهما وهو الاصح مذهب اهل التنزيل وهو
ان ينزل كل منهم منزلة من يدلي به والثاني مذهب اهل القرابة
وهو تقديم الاقرب منهم الي الميت ففي بنت وبنت بنت
ابن المال علي الاول بينهما ارباعا وعلي الثاني لبنت البنت لقربها
الي الميت وقد بسطت الكلام علي ذلك في غير هذا الكتاب هذا كله
اذا وجد احد من ذوي الارحام والا فالحكم ما قاله الشيخ عز
الدين بن عبد السلام انه اذا جارت الملوك في مال المصالح وظهر
احد يعرف المصارف اخذه وصرفه فيها كما يصرفه الامام العادل
وهو ما جزم به علي ذلك قال والظاهر وجوبه ثم شرع فيمن
يحجب ومن لا يحجب بقوله ومن اي الذي لا يسقط بحال اي الدي
لا يحجب حجب حرمان والحجب في اللغة هو المنع وشرعا منع من
قام به سبب الارث من الارث بالكلية او من افروضه وسمي
الاول حجب حرمان والثاني حجب نقصان فالثاني كحجب الولد
الزوج من النصف الي الربع ويمكن دخوله علي جميع الورثة
والاول قسمان حجب بالوصف ويسمي منعا كالقتل والرق
وسياتي ويمكن دخوله علي جميع الورثة ايضا وحجب بالشخص
او الاستغراق وهو المراد هنا كما يوخذ من قول المصنف ومن لا
يسقط بحال خمسة الزوجان والابوان وولد الصلب ذكرا
كان او انثي وهذا اجماع لان كلا منهم يدلي الي الميت بنفسه
بنسب او نكاح وليس فرعا لغيره والاصل مقدم علي الفرع فخرج
بقولنا وليس فرعا لغيره المعتق ذكرا كان او انثي فانه وان ادلي
بنفسه فيحجب لانه فرع لغيره وهو النسب وهذا اولي من
قول بعضهم وضابط من لا يدخل عليه الحجب بالشخص حجب

حرمان

حرمان كل من ادلي الي الميت بنفسه الا المعتق والمعتقة
ثم شرع في الحجب بالوصف بقوله ومن اي والذي لا يرث
بحال اي مطلقا تسعة بل اكثر كما ستعرفه الاول العبد
قال ابن حزم وهو يشمل الذكر والانثي وقال في المحكم العبد هو
المملوك اي ذكرا كان او انثي والثاني الرقيق المدبر والمكاتب
المكاتب لنقصهم بالرق والثالث ام الولد والرابع الرقيق
المكاتبه لنقصهم بالرق وكان الاخصر للمصنف ان يقول اربعة بدل
تسعة ويعبر عن هولا بالرق الي اخر كلامه تنبيه اطلاقه
مشعر بانه لا فرق بين كامل الرق وغيره وهو كذلك في الصحيح
ان المبعض لا يرث بقدر ما فيه من الحرية لانه ناقص بالرق في
النكاح والطلاق والولاية فلا يرث كالقن ولا يورث الرقيق كله
واما المبعض فيورث عنه ما ملكه ببعضه الحر لانه تام الملك عليه
فيرثه عنه قريبه الحر او معتق بعضه وزوجته والاستي لسيده
لاستيفايه حقه مما اكتسبه بالرقية واستثني من كون الرقيق
لا يورث كافر له امان وجبت له جناية حال حريته وامانه ثم
نقض الامان فسبي واسترق وحمل الموت بالسراية في حال
رقه فان قدر الارش من قيمته كلها لورثته علي الاصح قال الزركشي
وليس لنا رقيق يورث كله الا هذا والخامس القاتل فلا يرث
القاتل من مقتوله مطلقا لخبر الترمذي وغيره ليس للقاتل
شي اي من الميراث ولانه لو ورث لم يؤمن ان يستعجل الارث
بالقتل فاقتضت المصلحة حرمانه ولان القتل قطع الموالاة وهي
سبب الارث وسواء كان القتل عمدا او غيره مضمونا او لا بمباشرة
او لا تكثيرها او لا فعل كما تناوله اطلاقه والسادس المرتد
وهو كيهودي فلا يرث احدا اذ ليس بينه وبين احد
موالاة في الدين لانه ترك دينا كان يقر عليه ولا يقر علي دينه